



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
في كلية الدراسات للشئون البلدية
الادارة العامة لصحة البيئة

لائحة محلات إعداد وتجهيز الوجبات الغذائية



المملكة العربية السعودية

وزارة الشئون البلدية والقروية

وكالة الوزارة للشئون البلدية

الإدارة العامة لصحة البيئة

النهاية

معدلات إعداد وتحفيز

الوجبات الفخالية

١٤٢ | ٩

م . م . ٠

(ح) وزارة الشئون البلدية والقروية ، ١٤٢٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

وزارة الشئون البلدية والقروية، وكالة الوزارة للشئون البلدية،
الإدارة العامة لصحة البيئة.

لائحة محلات إعداد وتجهيز الوجبات الغذائية / وزارة الشئون البلدية
والقروية، وكالة الوزارة للشئون البلدية، الإدارة العامة لصحة البيئة.

الرياض ، ١٤٢٦ هـ

ص ٢٤ سم ٣٦

ردمك : ٩٩٦٠ - ٧١٠ - ٣٠ - ٠

١ - السعودية ، وزارة الشئون البلدية والقروية - قوانين وتشريعات

٢ - البلدية - قوانين وتشريعات - السعودية أ - العنوان

ديوبي ١٤٢٦/٤٢٦ ٣٥٤,٩٥٣١٥٩٨٠٢٦

رقم الإيداع : ١٤٢٦/٤٢٦

ردمك : ٩٩٦٠ - ٧١٠ - ٣٠ - ٠

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تقديم

انطلاقاً من توجيهات خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي ولد العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني - القاضية بضرورة العمل الجاد والمكثف لرفع مستوى الأداء، بما في ذلك تحديث اللوائح والأنظمة لتواء ما تشهده المملكة العربية السعودية من تقدم وتطور، وتمكير أحد ما يتوصل إليه العالم، مستفيداً في ذلك من تجارب الدول المتقدمة، ونظرًا لمسؤولية وزارة الشئون البلدية والقروية تجاه صحة وسلامة المستهلك (فيما يقع في نطاق اختصاصها من مهام وواجبات)، ووفقاً لما حدد نظام البلديات والقرى الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥) وتاريخ ٢١/٢/٩٧هـ حيث جاء بالمادة (٤٨) من الباب الخامس من ذات النظام ما نصه: (يصدر وزير الشئون البلدية والقروية اللوائح والتعليمات التنفيذية لهذا النظام ...).

إن الوزارة تقوم بمراجعة شاملة لجميع اللوائح والأنظمة بشكل عام، وتركز بشكل خاص على أنظمة وتعليمات صحة البيئة والصحة العامة، هادفةً من ذلك لمراجعةها والعمل على تحديثها وتطويرها، وانتهت في هذا المجال إلى إعادة صياغتها وإضافة ما استجد، وبعد مراجعة لها هو مطبق في الدول المتقدمة.

إن هذه اللوائح تهدف بالدرجة الأولى للمحافظة على صحة وسلامة المستهلك، ويعنى بتطبيقها المستثمرون في مجال الأنشطة ذات العلاقة بالصحة العامة، ويشرف على تطبيقها الجهات المختصة من هذه الوزارة وفروعها. ولذا فإن هذه العناصر الثلاثة مسؤولة مسؤولية كاملة عن تطبيقها، ويحتم الأمر عليها جميعاً التعاون لتحقيق الهدف من إصدارها.

نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع بهذا الجهد، وأن يحقق أهدافه.. إنه خير مسؤول.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

متعب بن عبد العزيز

وزير الشئون البلدية والقروية

أهداف الـلائحة

تعتبر المواد الغذائية من ضروريات بناء الجسم وتزويده بالطاقة الازمة التي من خلالها يستطيع الإنسان مزاولة أعماله وأن يكون شخصاً فاعلاً في مجتمعه يتمتع بالصحة والقدرة والنشاط، وتتعدد الأغذية في أشكالها وأصنافها وفقاً لاحتاجات ورغبات المستهلك فمنها ما ينتجه عبر تحويل المواد الغذائية الأولية إلى أشكال متعددة ومنها ما يتم التعامل معه مباشرة وتقدمه بشكل فوري ومباشر للمستهلك من خلال محلات إعداد وتجهيز الأغذية مثل المطاعم والكافيتيريات ومحلات الوجبات السريعة ومحلات تجهيز وبيع القرصان ومطابخ اللوائمه ومحلات بيع الحليب الطازج، ولضمان تقديم الوجبات الغذائية وفق شروط وضوابط صحية تكفل - بإذن الله - وصولها للمستهلك خالية من مسببات التلوث الغذائي ومنتجة بموقع توافق بها الشروط الصحية الازمة قامت الوزارة بإصدار اللوائمه الازمة تحدد الشروط والضوابط الصحية الواجب توافرها لترخيص المحلات التي تزاول كل نشاط من هذه الأنشطة على حده وتشتمل كل لائحة على ثلاثة أقسام رئيسية.

إن وكالة الوزارة للشئون البلدية في الوقت الذي تطالب فيه مزاولي هذا النشاط الالتزام بما ورد في هذه اللائحة للمحافظة على سلامة الإنسان وصحته، لتنتعلم إلى التفاعل معها بإبداء الآراء والمقترنات من خلال موقع الوزارة على الإنترت: www.momra.gov.sa

والله ولي التوفيق،،

وكيل الوزارة للشئون البلدية

محمد بن علي آل الشيخ

الفهرس

٨	الباب الأول : المجال والتعريف
٨	(مادة ١) : المجال
٨	(مادة ٢) : التعريف
١٣	الباب الثاني : الاشتراطات العامة
١٣	(مادة ٣) : عام
١٣	(مادة ٤) : الموقع والمساحة
١٤	(مادة ٥) : المبني
١٥	(مادة ٦) : أقسام المحل
١٨	(مادة ٧) : المستودع
١٩	(مادة ٨) : المرافق والخدمات
٢٢	(مادة ٩) : التجهيزات
٢٣	(مادة ١٠) : الأمان والسلامة
٢٤	الباب الثالث : الاشتراطات الخاصة
٢٤	(مادة ١١) : المواد الأولية
٢٤	(مادة ١٢) : النقل
٢٤	(مادة ١٣) : التخزين
٢٥	(مادة ١٤) : إعداد الوجبات الغذائية

- ٢٥ (مادة ١٥) : المواد الغذائية
- ٢٦ (مادة ١٦) : استخدام المواد الغذائية المجمدة
- ٢٧ (مادة ١٧) : المواد المضافة
- ٢٧ (مادة ١٨) : تعبئة وتعليق الوجبات المطهية
- ٢٨ (مادة ١٩) : وسيلة نقل الوجبات الغذائية
- ٢٩ (مادة ٢٠) : النظافة العامة
- ٣١ (مادة ٢١) : الصيانة
- ٣١ (مادة ٢٢) : الترخيص
- ٣١ (مادة ٢٣) : سجل الرقابة الصحية
- الباب الرابع: العاملون**
- ٣٢ (مادة ٢٤) : استخراج الشهادات الصحية
- ٣٣ (مادة ٢٥) : صلاحية الشهادة الصحية
- ٣٣ (مادة ٢٦) : الأمراض المعدية والإصابات
- ٣٤ (مادة ٢٧) : المظهر والسلوك الشخصي
- الباب الخامس: مراقبة تنفيذ اللائحة**
- ٣٥ (مادة ٢٨) : مراقبة تنفيذ اللائحة
- ملحق: مواد التنظيف والتطهير والتعقيم المستخدمة**

الباب الأول

المجال والتعريف

(مادة ١) : المجال

تسرى بنود هذه اللائحة على محلات إعداد وتجهيز الوجبات الغذائية، ويتم نقل هذه الوجبات إلى منافذ التسويق أو المحلات التي تقدم خدماتها لمنسوبي جهات حكومية أو أهلية وتدار بواسطة هؤلاء المنسوبين أو بواسطة متعهدى الإعاشة ذاتهم.

(مادة ٢) : التعريف

في تطبيق بنود هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة أمام كل منها:

أماكن الإعداد والتجهيز:

مبني أو جزء منه مرخص يتم فيه إعداد وتجهيز الوجبات الغذائية. ويشمل هذا الإعداد والتجهيز عمليات التقطيع والتتبيل وتجهيز الخلطات والتعبئة ونقلها إلى مكان الإعداد النهائي لتطهير وتقدم للمستهلك. وقد يتم طهيها في أماكن الإعداد لتقديمها مباشرة كوجبة جاهزة للمستهلك.

الترخيص:

وثيقة خاصة بالنشاط تصدر من البلدية المختصة تجيز تشغيل ومزاولة العمل (النشاط) في المنشآت الغذائية بعد استيفاء جميع الاشتراطات المطلوبة. ويسري الترخيص لمدة زمنية محددة يلزم تجديده بعدها.

متعهد الإعاشرة:

هو الذي يقوم بنقل وتأمين المواد الغذائية الأولية أو النهائية إلى الجهات التي تحتاج إليها.

العبوة:

أي شكل يحمي ويحوي المادة الغذائية للبيع كوحدة واحدة مستقلة مثل المعلبات واللصافات والمغلفات.

المكونات:

مجموعة المواد الداخلة في تحضير الوجبة وتشمل المواد الأولية والمواد المضافة لها بكل صورها وأنواعها وأشكالها وأغراضها، والتي تستخدم في إعداد وتصنيع وتجهيز الغذاء وتدخل ضمن تركيبه النهائي.

وجبة جاهزة للأكل:

أي مادة أو مجموعة مواد غذائية مجهزة ومحضرة ومعبأة ومعاملة حرارياً وصالحة للأكل بحالتها.

وجبة غير جاهزة للأكل:

أي مادة أو مجموعة مواد غذائية تامة التجهيز والتحضير والإعداد ومعبأة بطريقة سليمة وصحية ولكن غير معاملة حرارياً بفرض الطهي وتنقل بطريقة سليمة إلى موقع التسويق لتم معاملتها حرارياً لتكون بعد ذلك جاهزة للأكل.

الغذاء:

مجموع الأطعمة والمشروبات القابلة للأكل أو الشرب عدا الدواء.

تداول الأغذية:

نقل أو استلام أو تجهيز أو تحضير أو تقديم أو تخزين أو عرض المواد الغذائية بقصد البيع.

متداول الأغذية:

أي شخص يتعامل بشكل مباشر أو غير مباشر مع الأغذية المعبأة أو غير المعبأة أو مع المعدات أو الأدوات الغذائية أو مع الأسطح الملامسة للأغذية. وبذلك يكون مطالباً بالامتثال لتطبيق شروط سلامة الأغذية.

الغذاء الآمن:

الغذاء الحالي من العيوب، والغير ملوث بالأحياء الدقيقة الممرضة أو سموها التي تقرزها، وال الحالي من الحشرات أو أجزائها، والمحتفظ بجميع خواصه الحسية والظاهرة وبكامل قيمته الغذائية.

سلامة الأغذية:

ضمان أن لا تسبب الأغذية في الإضرار بالمستهلك عند إعدادها أو تناولها طبقاً للاستخدام المقصود منها.

صلاحية الأغذية:

ضمان أن تكون الأغذية مقبولة للاستهلاك الآدمي طبقاً للاستخدام المقصود منها.

التعبئة والتغليف:

يقصد بها وضع المادة الغذائية في عبوة مناسبة تتيح عرضها للمستهلك طبقاً لطبيعتها على أن تحمل البيانات المطلوبة طبقاً لمواصفة البطاقة الغذائية .

بطاقة المادة الغذائية:

أي رقعة أو شيء تصويري أو وصفي سواءً كان مكتوباً أو مطبوعاً أو معلماً بحروف بارزة ملحق بوعاء الغذاء أو تابع أو مصاحب له .

سلسلة الغذاء:

مجموعة العمليات التي تتعرض لها المادة الغذائية الأولية بداية من استلامها وحتى الاستهلاك النهائي، وتشمل الاستلام، التخزين، التجهيز، الطهي، الخدمة، وإدارة المخلفات.

التسمم الغذائي:

حالة مرضية حادة تنشأ عن تناول طعام ملوث بأحد مسببات التسمم الغذائي (ميكروبات أو سموها - عناصر معدنية سامة - مبيدات حشرية - ملوثات كيميائية).

نظام الهاسب : HACCP (تحليل مصادر الخطر ونقاط التحكم الحرجة) (Hazard Analysis and Critical Control Points HACCP)

نظام يهدف إلى تحليل مصادر الخطر المختلفة (حيوي - كيميائي - طبيعي) وتحديد نقاط التحكم الحرجة لضمان السلامة الغذائية من خلال التعرف على مصادر الخطر التي لها تأثير على سلامة الغذاء وتقييمها والسيطرة عليها من بداية سلسلة الغذاء وحتى الاستهلاك النهائي لأي منتج غذائي.

مصدر الخطر:

يعني وجود مصدر تلوث غير مقبول ذي طبيعة حيوية (كتكاثر الأحياء الدقيقة) أو كيميائية (مركبات عضوية أو مبيدات) أو فيزيائية (أجسام غريبة أو حشرات أو أتربة)، تؤثر على سلامة الغذاء أو تسبب فساده أو إنتاج سموم به أو تكوين نواتج أخرى غير مرغوبة.

نقطة التحكم الحرجة :

النقطة التي يمكن عندها التحكم في مصدر الخطر مهما كان نوعه.

الاشتراطات الصحية :

مجموعة من الضوابط الواجب توافرها في المحلات التي لها علاقة بتقديم الغذاء.

النظافة :

إزالة المواد الغير مرغوب فيها مثل الأتربة وبقايا الأغذية والقاذورات والدهون وغيرها من المواد الكريهة.

التلوث :

عرض الأغذية أو البيئة المحيطة بها للملوثات المختلفة.

الملوثات :

أي مواد غريبة عن الغذاء لا تضاف إليه عن قصد (حيوية أو كيميائية أو غير ذلك)، ولكنها تتنقل إليه من الوسط أو البيئة المحيطة وتضر بسلامة الغذاء أو صلاحيته.

التطهير:

خفض أعداد الكائنات الحية الدقيقة الموجودة بالبيئة المحيطة بالغذاء إلى المستوى المأمون الذي لا يضر بسلامة الأغذية أو صلاحيتها وذلك باستخدام المواد الكيميائية المcrح باستخدامها أو بالطرق الفيزيائية.

التجهيزات:

يقصد بها جميع الاحتياجات الضرورية للمنشأة لتتلاءم مع طبيعة نشاطها سواءً كانت هذه المنشأة غذائية أو لها علاقة بالصحة العامة.

الباب الثاني

الاشتراطات العامة

(مادة ٢) : عام

تعتبر المواد من ٤ إلى ١٠ اشتراطات عامة ملزمة لمنح ترخيص التشغيل ومزاولة العمل.

ويراعى عند منح الترخيص لهذه المحلات ما يلي:

- ١- يمنح الترخيص لكل من:

أ- متعهدي الإعاشة في مواسم الحج والعمرة.

ب- متعهدي الإعاشة للجهات الحكومية أو الأهلية التي لديها مطاعم أو مساكن داخلية وما في حكمها.

ج- المطاعم التي لها أكثر من خمسة فروع وتقع ضمن نطاق إشراف الأمانة أو البلدية على أن يوضح في ترخيص المطعم المتعدد الفروع أماكن وموقع الإعداد والتجهيز الخاصة بكل فرع.

- ٢- يجب أن ينص في ترخيص تشغيل ومزاولة عمل موقع الإعداد والتجهيز وأسماء المطاعم المرتبطة بها وكذلك منافذ البيع والتوزيع.

وعلى متعهدي الإعاشة أثناء مواسم الحج والعمرة الحصول على تصريح من الأمانة أو البلدية المعنية بأماكن إعداد وتجهيز المواد الغذائية.

(مادة ٤) : الموقع والمساحة

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١- يكون بالدور الأرضي.

- ٢- تجنب استخدام المناطق التي تمثل بيئتها خطراً على سلامة الأغذية.

- ٣ يكون في موقع غير معرض بشكل مباشر أو غير مباشر لأي مصدر للتلوث.
- ٤ يكون في موقع لا ينجم عنه إزعاج أو ضرر مباشر لجيرانه.
- ٥ أن يكون الموقع مجاز لهذا الاستخدام.
- ٦ تسمح المساحة بسهولة مزاولة النشاط بما يتناسب مع كميات الأغذية المنتجة على أن لا تقل عن ٣٠٠ متر مربع.
- ٧ توفر وسيلة مأمونة للصرف الصحي.

(مادة ٥) : المبني

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١ يسمح التصميم الداخلي للمبني بسهولة انسياط كافة مراحل العمل لضمان سلامة الغذاء، وذلك بتقسيم المحل إلى أقسام مختلفة.
- ٢ يكون من الطوب والأسمنت المسلحة أو الإلياف الزجاجية أو ما ماثلها من حيث الجودة أو المظهر وفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها وطبقاً لنظام المعمول به.
- ٣ يمنع منعاً باتاً استخدام الأسبستوس (Asbestos) أو أي مادة يدخل في تركيبها أو أي مادة ضارة.
- ٤ يكون خالياً من التشققات لمنع دخول أو إيواء الحشرات والقوارض.
- ٥ تكون الأرضيات من مواد غير منفذة للماء وغير ماصة، سهلة التنظيف والغسل، ومن مواد لا تتأثر بالمنظفات الصناعية.
- ٦ تكون الأرضيات ذات سطح مستوي خالٍ من التششقق والحضر، وتصمم بميل خفيف تجاه فتحات الصرف.
- ٧ تكون الأرضيات من البلاط أو السيراميك الخشن عالي المقاومة للاحتكاك والتآكل أو من الخرسانة المسلحة المغطاة بإحدى المواد العازلة عالية المقاومة.
- ٨ تكون الجدران مدهونة بطلاء مناسب أو ما ماثله من حيث الجودة أو المظهر.

- ٩ تكسى جدران وأرضيات أماكن التحضير والطبخ والغسل واستلام المواد الأولية والأماكن التي تتصاعد منها أبخرة أو زيوت متطرفة، وكذلك دورات المياه ومفاسل الأيدي بالسيراميك (ذى لون فاتح) إلى السقف.
- ١٠ تدهن الأسقف بطلاء زيتى مناسب فاتح اللون أملس سهل التنظيف يحول دون تراكم الملوثات والقاذورات ويقلل من تكاثف الأبخرة ونمو الميكروبات والفطريات.
- ١١ يمنع منعاً باتاً استخدام الأسقف المعلقة الصناعية أو الخشبية في أقسام الطهي والتحضير والغسل والمستودعات.
- ١٢ تكون الزوايا بين الجدران وكلٍ من الأرضيات والأسقف غير حادة ويفضل أن يكون بها استدارة أو ميل بزاوية ٤٥° ليسهل تنظيفها وتطهيرها ولمنع تراكم الملوثات.
- ١٣ تكون الأبواب من الألمنيوم والزجاج بحيث تكون غير منفذة للماء وغير ماصة وذات أسطح ملساء سهلة التنظيف على أن تغلق ذاتياً بإحكام.
- ١٤ تكون النوافذ من الألمنيوم والزجاج أو من أي معدن آخر غير قابل للصدأ على أن تزود بسلك شبكي ضيق لمنع دخول الحشرات والقوارض ويسهل تنظيفها.
- ١٥ يكون المبنى جيد التهوية لمنع ارتفاع درجة الحرارة داخله وضمان عدم تكاثف الأبخرة أو تراكم الأتربة، ويتم ذلك بتركيب مراوح شفط يت المناسب عددها وتصميمها مع مساحة المكان وكمية الأبخرة به.
- ١٦ تكون الإضاءة جيدة (طبيعية - صناعية) في جميع مراافق المبنى ويفضل الإضاءة الصناعية بشرط أن لا تغير عند استخدامها من طبيعة الألوان .

(مادة ٦) : أقسام المحل

رغبة في انسياب عمليات السلسلة الغذائية، وتجنبًا لحدوث التلوث الغذائي، ومراعاةً لعلاقة الأقسام بعضها ببعض، يقسم المحل إلى الأقسام التالية:

القسم الأول : القسم الإداري :

ويشتمل على التالي:

أ- مكتب: وهو غرفة أو غرف مؤثثة بالتجهيزات الالزمة.

ب- دورات المياه ومجففات الأيدي .

القسم الثاني :

ويشتمل الأجزاء التالية:

١- مكان استلام المواد الغذائية :

مكان مجهز برصيف استلام وبالموازين ومعدات الاستلام المختلفة.

٢- مكان التحضير والتجهيز :

يتصل بالمطبخ عن طريق باب رداد (مروحي)، ويحتوى على جميع الأدوات والمعدات والأواني المستخدمة في إعداد وتجهيز الطعام، ويجب أن يزود بالتالي:

أ- طاولة ذات سطح ناعم من الصلب الذي لا يصدأ (الخالي من اللحام) أو من الرخام قطعة واحدة للتحضير والتقطيع.

ب- عدد مناسب من الأحواض المصنوعة من مادة غير قابلة للصدأ يخصص كل منها لغسل نوع محدد من المواد الغذائية فيستخدم حوض للحوم وآخر للدواجن وثالث للخضر والفواكه، على أن يزود كل حوض بصنبور للمياه النقيّة الصالحة للشرب وأن يتصل بالصرف الصحي للمحل.

ج- فتحة تصريف بأرضية المكان لتصريف المياه أولاً بأول لمنع تراكمها.

د- وعاءين محكمي الغلق للتخلص من الفضلات والمخلفات حيث يخصص أحدهما للمواد الصلبة مثل الزجاج والصفائح والبلاستيك والآخر للمخلفات الأخرى، على أن يزودان بأكياس بلاستيكية داخلهما.

- هـ- المعدات اللازمة مثل الخلاطات وماكينات تقطير وتجهيز الخضر والمفاصد الكهربائية - ماكينات صنع الثلج - سخانات للمياه - عجانات كهربائية - ثلاجة للتبريد (٤٠°م) وثلاجة للتجميد (-١٨٠°م) لتخزين المواد الأولية الحساسة والمواد المجمدة.

٣- المطبخ (مكان الطهي):

يزود المطبخ بما يلي:

- أـ- عدد من المواقد التي تعمل بالغاز أو الكهرباء، وينبغي استخدام الديزل كوقود.
- بـ- شبكة مأمنة لغاز المواقد.
- جـ- يزود كل قدر من قدر الطبخ بصنبور للمياه النقية الصالحة للشرب فوقه مباشرة.
- دـ- الأدوات والمعدات الضرورية للطهي مثل الأفران الكهربائية أو التي تعمل بالغاز والشوایات المختلفة ووحدات القلي العميق وكبائن تسخين الطعام والمحافظة عليه ساخناً وحمامات مائية كهربائية.
- هـ- وسائل الإضاءة والتهوية الجيدة.
- وـ- مراوح شفط لمنع تراكم الأدخنة والأبخرة المتصاعدة من الطهي وقمع مخروطي لسحب الأدخنة والأبخرة.

٤- مكان غسل الأدوات والمعدات والأواني:

يجب أن تتوفر فيه الاشتراطات التالية:

- أـ- يتصل بقسم التحضير والتجهيز أو بالمطبخ بباب رداد (مر وهي).
- بـ- يزود بعدد كاف من الأحواض الكبيرة وصنابير المياه للغسل.
- جـ- يزود بسخان كهربائي كبير.
- دـ- تزود أرضيته بفتحة تصريف المياه لمنع تراكمها على الأرضية.
- هـ- يزود بخزان مغلقة أو بأرفف معدنية غير قابلة للصدأ لحفظ الأدوات والمعدات والأواني النظيفة جاهزة للاستعمال.

(مادة ٧) : المستودع

يقسم المستودع إلى :

- ١- مستودع الأغذية الثابتة والأغذية النصف طازجة: وتخزن فيه الأغذية عند درجة حرارة الغرفة (25°م).
- ٢- مستودع لتخزين الفحم والخطب ومواد الوقود الأخرى على أن يخصص جزء مستقل منه لتخزين المواد السامة والكيميائية مثل المبيدات الحشرية ومواد التنظيف والتطهير، ويراعى تخزين هذه المواد داخل خزانة محكمة الغلق في حالة عدم وجود مكان آخر لهذا الغرض.
- ٣- مستودع الأواني النظيفة: ويتم فيه تخزين الأدوات والمعدات والأواني بعد غسلها وتجفيفها في خزائن محكمة الغلق أو أن يزود المستودع بأرفف من معدن غير قابل للصدأ لتخزين الأواني النظيفة.
- ٤- المستودع المبرد :
 - أ- ثلاجة تبريد لتخزين الأغذية الطازجة مثل الخضر والفواكه واللحوم والأسماك والدواجن ولا تزيد درجة الحرارة بها عن 4°م .
 - ب- ثلاجة للتجميد لتخزين اللحوم والدواجن المجمدة ولا تزيد درجة الحرارة بها عن -18°م .

ويجب أن تتوفر في المستودع الاشتراطات التالية :

- ١- تتناسب مساحتها مع كمية المواد الغذائية المخزنة به.
- ٢- يزود بالعدد الكافي من الأرفف المعدنية (المدهونة بطلاء مناسب لمنع تكون الصدأ) على أن يكون الرف السفلي مرتفعاً عن سطح الأرض بمقدار ٣٠ سم.
- ٣- تكون الأرفف بعيدة عن الحوائط بمقدار ٣٠ سم.

- ٤ يمنع منعاً باتاً وجود مصادر للرطوبة داخل المستودع كصنایر المياه.
- ٥ توفر الإضاءة الطبيعية عن طريق وجود عدد مناسب من النوافذ المغطاة بسالك ضيق و/أو توفر إضاءة صناعية كافية.
- ٦ يكون جيد التهوية لمنع ارتفاع درجة الحرارة داخله ويتم ذلك بتركيب مراوح شفط تناسب مع مساحة المستودع، أو بتكييف الهواء داخله.
- ٧ يزود بالصواعق الكهربائية بمعدل صاعق ٦٠ سم لكل ٥٠ متر مربع، وبأجهزة فوق صوتية لمكافحة القوارض.

(مادة ٨) : المراافق والخدمات

- (١-٨) التوصيلات الكهربائية**
يجب توافر الاشتراطات التالية:
- ١ تكون نوعية الأسلامك والمواسير الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المقررة.
 - ٢ تناسب قطاعات الأسلامك مع الأحمال الكهربائية.
 - ٣ تشغل الأسلامك حيزاً لا يزيد عن نصف مساحة مقطع المواسير.
 - ٤ يتم فصل دوائر الإنارة عن دوائر المأخذ الكهربائية العادية (للأحمال حتى ١٥ أمبير) وماخذ القوى (للأحمال أعلى من ١٥ أمبير) على أن تكون دوائر القوى مستقلة.
 - ٥ تنفذ جميع التوصيلات الكهربائية طبقاً للمواصفات الفنية القياسية المقررة توفيرأً للحماية الكافية للعاملين وللزائرين.
 - ٦ تكون وحدات الإضاءة المستخدمة ضد تسرب الأتربة والأبخرة وضد الانفجار خصوصاً في قسم الطهي.
 - ٧ تكون لوحة التوزيع الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المقررة من حيث خامة الصنع ونوعيات المفاتيح الأوتوماتيكية وكافة المكونات الأخرى.

(٢-٨) المورد المائي

يجب أن يكون آمناً وتتوفر فيه الاشتراطات التالية:

- ١ تكون المياه المستخدمة إما من مورد عمومي للمياه أو من مصدر معروف ومأمون صحياً، وبعيد عن أي مصدر من مصادر التلوث وعن مياه الصرف، وصالحة للاستهلاك الآدمي بناءً على تحاليل مخبرية معتمدة.
- ٢ يكون الخزان الأرضي لمياه الشرب بعيداً عن خزان الصرف الصحي (البيارة) منعاً للتلوث.
- ٣ يفضل أن يكون الخزان العلوي أسطوانيًّا كلما أمكن ليسهل تنظيفه ومصنعاً إما من الفيبرجلاس أو من مواد غير قابلة للصدأ مستوفية الاشتراطات الصحية، وبعيداً عن مصادر التلوث، وتؤخذ منه المياه خلال شبكة مواسير مصنوعة من الحديد المجلفن أو الصلب الغير قابل للصدأ أو البلاستيك والمطابقة للاشتراطات الصحية.
- ٤ وضع أقفال على خزانات المياه الأرضية والعلوية وذلك لتحقيق الأمان الصحي على مصادر المياه وان تكون الخزانات معالجة بمواد عازلة للماء وصحية .

(٣-٨) دورات المياه

تخصيص دورات مياه للعاملين بواقع دورة مياه واحدة لكل عشرة عمال على أن تزود الدورة بمرحاضين يفضل أن يكون أحدهما إفرنجياً، على أن يراعى ما يلي:

- ١ يخصص لدورة المياه مكان مستقل بعيد عن أماكن إعداد وتجهيز وطبخ الطعام، ولا تفتح هذه الأماكن عليه مباشرة.
- ٢ فصل المرحاض عن مغاسل الأيدي.
- ٣ يكون لكل مرحاض باب خاص به.
- ٤ تزود دورة المياه بباب محكم ذاتي الإغلاق مصنوع من الألمنيوم أو أي معدن آخر

- غير قابل للصدأ.
- ٥ تكون جيدة التهوية والإضاءة.
- ٦ تزود بمروحة شفط تتناسب مع مساحتها بالإضافة إلى صندوق طرد (سيفون) وشطاف.
- ٧ تزود مغاسل الأيدي بالصابون السائل أو أي مادة مطهرة مناسبة والمناشف الورقية أو معدات التجفيف بالهواء الساخن ووعاء للنفايات، ويمنع منعاً باتاً استخدام مناشف القماش.
- ٨ استعمال مغاسل للأيدي من النوع الذي يعمل ذاتياً أو بالقدم منعاً لتلويث الأيدي.
- ٩ تزود بسخان للمياه.
- ١٠ توضع لافتات إرشادية تبين الطريقة الصحيحة والسليمة لغسل أيدي العاملين وخصوصاً بعد الخروج من دورات المياه.

(٤-٨) غرفة تغيير ملابس العاملين

تخصص بالقسم الإداري من المحل غرفة مستقلة لتغيير ملابس العاملين على أن تزود بعدد مناسب من الخزائن المغلقة لحفظ الملابس.

(٥-٨) الصرف الصحي

ينبغي توافر الاحتياطات التالية عند التخلص من الفضلات السائلة:

- ١ يتم التصريف إلى شبكة الصرف الصحي في الأماكن التي يتتوفر بها صرف صحي عمومي أو إلى خزان صرف (بيارة) يتناسب حجمه مع كمية الفضلات السائلة ومياه الصرف الناتجة، على أن يكون بعيداً عن الخزانات الأرضية لمياه الشرب بمسافة لا تقل عن عشرة أمتار وفي مستوى أقل من مستوى خزان المياه بنصف متر.
- ٢ لا يكون هناك أي خزان صرف (بيارة) تحت أرضية المحل أو مبنيه على أن يكون خارج المبنى وأن يتم تفريغه كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.

- ٣ لا يحتوي المحل بداخله على أعمدة (مواسير) سقوط أو مدادات صرف أو أكواع مراحيل.
- ٤ فصل مواسير الصرف الصحي لأماكن التشغيل عن خطوط تصريف دورات المياه ومفاسل الأيدي ليكون تصريفها إلى خارج المحل مباشرة.
- ٥ أن يكون مستوى أرضية المحل أعلى من منسوب مستوى الشارع المقام به، مع عدم وجود غرف تفتيش على ذات الرصيف بجوار أو أمام أحد أبوابه لتجنب الطفح ومنع التلوث.

(مادة ٩) : التجهيزات

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١ تكون جميع الأدوات والأواني المستخدمة في إعداد وتجهيز وطهي الطعام صالحة للاستخدام وبحالة جيدة ومن مواد غير قابلة للصدأ.
- ٢ يمنع منعاً باتاً استخدام أي أدوات أو أواني مصنوعة من النحاس الأحمر أو من أي معدن يدخل في تركيبه أحد المعادن الثقيلة السامة مثل الرصاص والكادميوم والانتيمون.
- ٣ توفر عدد مناسب من الثلاجات لحفظ المواد الغذائية (سواء الأولية أو المطهية) بحيث تخصص ثلاجة للمواد الأولية وأخرى للمواد المطهية، ويمنع منعاً باتاً الخلط بينهما في حيز تخزين واحد، على أن يخصص للثلاجات مكان مستقل جيد التهوية لل محل لمنع ارتفاع درجة الحرارة مما قد يؤثر على كفاءة وأداء الثلاجات.
- ٤ تزود الثلاجات بجهاز لقياس درجة الحرارة (ترمومتر) يكون مثبتاً خارجها في مكان مناسب بحيث تسهل قراءته.
- ٥ يفضل أن تزود الثلاجات بلمبات للاشعة فوق البنفسجية للتعقيم المستمر ولمنع نمو وتكاثر الميكروبات.

- ٦ توفر الصواعق الكهربائية للحشرات بمعدل صاعق ٦٠ سم لكل ٥٠ متر مربع من مساحة الأرضية مع وضع الصواعق في أماكن مناسبة وخاصة في أماكن التجهيز والتحضير والطهي.
- ٧ تخصيص أدوات ومعدات لتجهيز اللحوم والدواجن، وتخصيص غيرها لتجهيز الخضر.
- ٨ يمنع منعاً باتاً استعمال السكاكين ذات الأيدي الخشبية وتسبدل بذلك ذات الأيدي المصنوعة من اللدائن المضفوطة.
- ٩ في حالة وجود أفران تُبني من الطوب الحراري وألا تكون ملائقة لحوائط المباني السكنية المجاورة، وفي حالة تعذر ذلك يجب وضع مواد عازلة للحرارة مثل الفلين الطبيعي أو الصناعي أو الصوف الزجاجي بين جدران الفرن والحوائط المجاورة.
- ١٠ تزويد المحل بعدد كافٍ من سخانات المياه لا تقل سعة الواحد منها عن ١٢٠ لترًا.

(مادة ١٠) : الأمان والسلامة

- ١ توضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحريق في حالة حدوثه لا قدر الله.
- ٢ توضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.
- ٣ يجب توفير طفایيات الحريق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني، على أن تثبت عليها بطاقة توضح تاريخ الصلاحية ومواعيد إجراء الاختبارات الدورية عليها، وذلك بجميع مراافق المبنى وتجهيزاته. كما يجب توفير اشتراطات الأمان والسلامة حسب تعليمات الدفاع المدني.
- ٤ يجب توفير صندوق للإسعافات الأولية على أن يكون مزوداً بالمواد الضرورية مثل الأربطة الطبية والقطن والشاش والمادة المطهرة ومواد العناية بالجروح.

الباب الثالث

الاشتراطات الخاصة

سلسلة الغذاء

(مادة ١١) : المواد الأولية

تستخدم مواد أولية صالحة للاستهلاك الآدمي ومطابقة للمواصفات القياسية المقررة الخاصة بكل نوع، ويمنع منعاً باتاً استخدام مواد أولية تظهر عليها علامات التلف والفساد، أو منتهية الصلاحية أو مجهولة المصدر.

(مادة ١٢) : النقل

يجب استخدام وسيلة النقل المناسبة لكل نوع من أنواع المواد الغذائية الموردة حيث تستخدم وسيلة نقل مبردة للحوم والأسماك والدواجن والخضر الطازجة بحيث لا تزيد درجة الحرارة بها عن ٤°C. وتستخدم وسيلة نقل مجمدة لا تزيد درجة حرارتها عن ١٨°C لنقل المجمدات المختلفة.

(مادة ١٣) : التخزين

عند حفظ وتخزين المواد الغذائية في ثلاجات التبريد والتجميد، يجب مراعاة الاشتراطات والأصول الفنية التالية:

- تُرتب المواد الغذائية داخل الثلاجات لحمايتها من التلوث ومنعاً لإتلاف بعضها البعض وحسب أقدمية تاريخ الإنتاج.
- إتباع قاعدة (ما يخزن أولاً يصرف أولاً).
- يمنع منعاً باتاً جمع الأغذية الطازجة مثل (اللحوم والدواجن والأسماك الطازجة) مع الأغذية المطهية (أو المعدة للطهي) في ثلاجة واحدة منعاً للتلوث.

- ٤ عدم ترك الخضر مبللة أو مكشوفة على أرفف الثلاجة.
- ٥ فرز الخضر والفواكه الموجودة بالثلاجة يومياً لاستبعاد التالف والمعيب.
- ٦ عدم تراكم الثلج وصهره أولاً بأول للمحافظة على كفاءة التبريد بالثلاجة.
- ٧ تزود الثلاجة المعدة لتخزين الذبائح بخطاطيف للتعليق بحيث تكون الذبائح بعيدة عن جوانب الثلاجة، مع تغطية اللحم داخلها.
- ٨ إبعاد الثلاجة عن أي مصدر حراري ويمنع منعاً باتاً فصل التيار الكهربائي عنها لأي سبب من الأسباب طالما كانت محملة بمواد الغذائية.
- ٩ يمنع منعاً باتاً التخزين على أرضية المستودع مباشرة وتستخدم القواعد البلاستيكية أو الألواح والعروق الخشبية المرتفعة عن سطح الأرض ليسهل التنظيف أسفلها.
- ١٠ رص المواد الغذائية بطريقة منتظمة بدون تكديس لتسهيل عملية المراقبة.

(مادة ١٤) : إعداد الوجبات الغذائية

يجب أن يتم طهي الطعام جيداً بحيث لا تقل درجة الحرارة داخل المادة نفسها عن 70°C للقضاء على مسببات المرض.

(مادة ١٥) : المواد الغذائية

- يجب توفير الاشتراطات التالية:
- ١ يمنع منعاً باتاً الاحتفاظ بمواد غذائية (أطعمة أو مشروبات) تظهر عليها علامات التلف والفساد أو غير صالحة للاستهلاك الآدمي.
 - ٢ يمنع منعاً باتاً الاحتفاظ بأي أطعمة أو مشروبات مطهية من اليوم السابق.
 - ٣ يمنع منعاً باتاً وجود أي أطعمة سبق إعدادها في أماكن غير مرخص لها.
 - ٤ تكون جميع أصناف المواد الغذائية بعيدة عن التعرض للذباب والحشرات

والقوارض ومصادر التلوث بالأتربة أو غيرها.

- ٥ التأكد من أن اللحوم الطازجة الواردة مذبوحة بأحد المسالخ النظامية وأن تكون جميع بيانات الأختام واضحة مثل إسم المسالخ وتاريخ يوم الذبح والعلامة السرية للمسالخ ونوع اللحم ومحفوظة بخاتم المسالخ المعتمد.
- ٦ ألا تتعدي درجة حرارة مكان حفظ الأغذية المبردة مثل اللحوم والدواجن والخضر والفواكه والسلطات والعصائر عن 4°C .
- ٧ تحفظ جميع الأغذية المطهية عند درجة حرارة أعلى من 64°C وأن تكون مغطاة باستمرار باستخدام حمام مائي أو أي وسيلة أخرى.
- ٨ يمنع منعاً باتاً تلامس الأغذية المطهية مع أي مادة أولية أو طازجة، كما يمنع منعاً باتاً استخدام أي أوعية استخدمت في نقل أو حفظ أي غذاء طازج في نقل أو حفظ الغذاء المطهي إلا بعد غسلها وتنظيفها وتطهيرها وتجفيفها جيداً.
- ٩ يمنع منعاً باتاً استعمال الماء الساخن الخارج من سخان المياه في إعداد الأغذية أو المشروبات.
- ١٠ يمنع منعاً باتاً تحضير سلطة المايونيز داخل محل ويستعمل فقط المايونيز المجهز والمصنوع في المصانع المرخص لها بذلك.
- ١١ يتم إعداد وتجهيز المواد الغذائية في نفس اليوم على أن تنقل مباشرة إلى الأماكن أو المنافذ التي تُسوق بها، مع ضرورة وضع بطاقة بيان من الخارج مدون عليها كافة المعلومات الضرورية المنصوص عليها في المواصفة المقررة إذا كان المنتج في صورته النهائية.

(مادة ١٦) : استخدام المواد الغذائية المجمدة

يجب إجراء عملية تسبيح (صهر) للمواد الغذائية المجمدة داخل الثلاجات عند درجة حرارة لا تزيد عن 4°C لمدة لا تقل عن ٨ ساعات، ويمنع منعاً باتاً إعادة تجميدها أو إعادة تجميد أي جزء منها مرة أخرى.

(مادة ١٧) : المواد المضافة

ينبغي أن تكون جميع المواد المضافة للأغذية مثل الألوان والمحسنات والمنكهات والتوابل والبهارات والملح وخلافه مطابقة للمواصفات القياسية المقررة الخاصة بكل نوع.

(مادة ١٨) : تعبئة وتغليف الوجبات المطهية

يجب تعبئة المواد الغذائية مباشرة بعد إعدادها وتجهيزها في عبوات مناسبة تتوفّر بها الاشتراطات التالية:

- ١ تتناسب مع طبيعة وتركيب ونوع المادة الغذائية المراد تعبئتها.
- ٢ تكون محكمة القفل.
- ٣ لا تتفاعل مع المادة الغذائية ولا تغير من خصائصها وتحافظ على درجة حرارتها.
- ٤ تكون قوية تحمل النقل والتداول دون أن تسبب أي أضرار للمادة المعبأة بها.
- ٥ تحمل المعاملة الحرارية في حالة الوجبات الغير جاهزة للأكل.
- ٦ تكون حسنة المظهر.
- ٧ تكون مأمونة الاستعمال.
- ٨ لا تسبب تلوثاً للبيئة.

ويجب أن تلصق بطاقة بيان أصلية على عبوات الوجبات الغذائية موضحاً بها كافة البيانات وفقاً للمواصفة القياسية المقررة .ويجب على متعهدي الإعاشه للحجاج أو المعتمرین بالإضافة إلى ما سبق ضرورة مراعاة ما يلي:

- ١ استخدام رقائق الألمنيوم في تعبئة الوجبات.
- ٢ إحكام التغليف ووضع الوجبات في حافظة من الفلين أو أي مادة أخرى مماثلة.
- ٤ استخدام وسيلة النقل المناسبة لدرجة حرارة الحفظ.

(مادة ١٩) : وسيلة نقل الوجبات الغذائية

يجب أن تتوفر فيها الاشتراطات التالية :

- الحصول على تصريح من البلدية المعنية يفيد باستيفاء وسيلة النقل للاشتراطات الخاصة بنقل المواد الغذائية.**
- أن تخصص لنقل الوجبات الغذائية فقط.**
- إذا كانت مخصصة لنقل المواد الغذائية الغير قابلة للتلف (والتي تخزن عند درجة حرارة الغرفة أي ٢٥°C) تكون مغفولة وغير مكشوفة بحيث لا تتعرض المواد الغذائية لأشعة الشمس المباشرة التي تؤدي لارتفاع درجة حرارتها وتغير خصائصها وجودتها.**
- إذا كانت مخصصة للنقل المبرد أو المجمد تكون محكمة الغلق.**
- تكون مزودة بوحدة تبريد ذات قدرة مناسبة لسعتها ولدرجة الحرارة المطلوبة داخلاها.**
- تزود بمقاييس للحرارة (ترمومتر).**
- يكون لها باب خلفي وأخر جانبي من الجهة اليمنى لها للتبريد.**
- تكون مزودة من الداخل بوسيلة للإضاءة.**
- ترص الوجبات داخلها بطريقة منتظمة لا تؤثر على توزيع الهواء البارد، للعمل على تجانس توزيع البرودة داخلها، ولا تسبب أي تلف ميكانيكي للعبوات المنقولة.**
- يتم تنظيف صندوق التبريد وتطهيره باستمرار وبصفة دورية لمنع تراكم الملوثات حتى لا تسبب تلوثاً للمواد المنقولة.**
- تم عملية التحميل والتبريد بسرعة مناسبة للمحافظة على درجة حرارة الوجبات وكذلك درجة الحرارة الداخلية لوسائل النقل المبرد.**
- تم كتابة جميع بيانات موقع التحضير والتجهيز على جانبي السيارة من الخارج وتشمل هذه البيانات الاسم التجاري للموقع وعنوانه ورقم الهاتف.**

(مادة ٢٠): النظافة العامة

يجب الالتزام بما يلي:

- ١- استخدام المنظفات الصناعية الموصى باستخدامها (الموضحة بالملحق) في تنظيف الأواني والمعدات والأسطح الملامسة للغذاء مع مراعاة تجفيفها بعد الغسل مباشرة وقبل تخزينها.
- ٢- وضع الملصقات الإرشادية الخاصة باتباع قواعد النظافة العامة في أماكن استلام وإعداد وتجهيز الأغذية وكذلك في المستودعات ودورات المياه بحيث تكون ظاهرة لجميع العاملين وبلغاتهم وعليهم التقيد بها.
- ٣- يمنع منعاً باتاً استعمال مناشف القماش في تنظيف وتجفيف الأسطح والمعدات والأواني والأدوات وأن تستبدل بالمناشف الورقية عالية الامتصاص.
- ٤- تكون المعدات والأدوات والأواني وكذلك أسطح التشغيل وثلاجات التبريد والأحواض مصنوعة من مواد سهلة التنظيف وغير قابلة للصدأ.
- ٥- اتباع أسلوب الغسل متعدد المراحل (الشطف بالماء الجاري - الغسل باستعمال المنظفات - الشطف بالماء الجاري للتخلص من المادة المنظفة - التجفيف) في أعمال غسل الأدوات والمعدات والأواني والأسطح.
- ٦- العناية التامة بنظافة أماكن إعداد وتجهيز اللحوم والدواجن والخضر.
- ٧- مراعاة النظافة التامة بالمستودع وتم على النحو التالي:
 - أ- تتم النظافة اليومية والأسبوعية للجدران والمرات وتحت الأرفف وخلفها باستخدام المنظفات والمطهرات الموصى باستعمالها في مجال الأغذية (كالموضع بالملحق).
 - ب- تتم النظافة السنوية بعد إخلاء المستودع من المواد الغذائية بالتبخير باستعمال أحد المواد الموصى بها .

- ٨ يمنع منعاً باتاً استخدام الألواح الخشبية في تقطيع وتجهيز اللحوم والدواجن والأسماك وتستبدل بمواد صماء سهلة التنظيف لمنع التلوث.
- ٩ وضع السكاكين والأدوات الأخرى المستعملة في تحضير الأطعمة في محلول معقم (الموضح بالملحق) وذلك بعد كل استعمال وبعد غسلها جيداً.
- ١٠ حفظ الأدوات والأطباق والأواني بعد غسلها وتجفيفها داخل خزائن خاصة محكمة الغلق أو على أرفف مصنوعة من مادة غير قابلة للصدأ.
- ١١ استبعاد أي أدوات أو أواني لا تستخدم في المحل.
- ١٢ تنظيف الثلاجات وصيانتها كل ثلاثة أشهر على الأقل بعد إخلائهما من محتوياتها وذلك بفصل التيار الكهربائي عنها وغسل الجدران والأسقف والأرضية بـماء الدافئ والصودا أو الصابون السائل أو المذيبات الدهنية الأخرى ثم بـماء الساخن فقط وتركها لتتجف على أن يعقب الفصل عملية تطهير باستعمال أحد مرکبات الكلور، أو مرکبات النشادر، أو ١٠٪ كبريتات نحاس و٣٪ إيروسول و٢٪ فورمالين و٢٪ بوراكس.
- ١٣ تجميع النفايات في أكياس بلاستيكية داخل أوعية محكمة الغلق مع ربط الأكياس تمهدأ للخلص منها أولاً بأول في الأماكن المخصصة لذلك أو بواسطة المعهد إن وجد.
- ١٤ غسل وتطهير أوعية النفايات يومياً، باستعمال مواد التنظيف والمطهرات (الموضحة بالملحق).
- ١٥ العناية بنظافة دورات المياه ومجارى الأيدي وتطهيرها يومياً باستعمال المطهرات المناسبة (الموضح بالملحق).
- ١٦ غسل الأرضية يومياً مع الالتزام بعدم خروج ماء الغسل خارج حدود المحل.

(مادة ٢١) : الصيانة

- ١- تم العناية بالصيانة الدورية للمبنى ومرافقه بحيث يُعاد دهان الجدران الداخلية والأسقف دوريًا، أما بالنسبة للمبنى من الخارج فيعاد دهان جدرانه كلما إقتضت الضرورة ذلك.
- ٢- يتم تنظيف وتعقيم خزان المياه بصورة دورية باستخدام محلول الكلور بتركيز ٢٠٠ جزء في المليون لمدة ٢٠ دقيقة أو بتركيز ١٠٠ جزء في المليون لمدة ٣٠ دقيقة في الأماكن التي لا توجد بها شبكة مياه عامة.
- ٣- عدم وجود تسريب في أعمدة (مواسير) السقوط ومدادات الصرف الموجودة في المناور المجاورة لأماكن التشغيل لئلا ينتج عنه رذاذ متاثر يصل من خلال فتحات التهوية إلى داخل هذه الأماكن.

(مادة ٢٢) : الترخيص

على صاحب المحل أو مديره المسئول الاحتفاظ بالترخيص في مكان ظاهر.

(مادة ٢٣) : سجل الرقابة الصحية

على صاحب المحل أو مديره المسئول الاحتفاظ بصفة دائمة بسجل الرقابة الصحية الذي يصرف له مع الترخيص، وعليه أن يقدمه للقائم بعملية الرقابة عند أي زيارة، ولا يجوز إحداث أي تغيير فيما يدون به من بيانات أو ملاحظات، سواءً كان هذا التغيير بالكشط أو بالمحو أو بالإزالة أو بأي طريقة أخرى.



الباب الرابع

العاملون

(مادة ٢٤) : استخراج الشهادات الصحية

لا يجوز الاشتغال بتداول الأغذية إلا من كان حاصلاً على شهادة صحية من الجهة الصحية المختصة تقييد خلوه من الأمراض المعدية (Infectious Diseases) التي تنتقل عن طريق الغذاء وعدم حمله لجراثيمها. و تستخرج الشهادة الصحية بعد إجراء الفحوصات اللازمة على العامل و تحصينه ضد بعض الأمراض.

أولاً: الفحوصات الطبية:

- ١- الكشف السريري (الإكلينيكي) على العامل (صدر - بطن - أمراض جلدية).
- ٢- الفحوصات المخبرية المطلوبة وتشمل:
 - أ. فحص البراز للطفيليات. (Parasites).
 - ب. فحص الدم لكل من التيفود - (Typhoid) الباراتيفود (Paratyphoid)
 - ج. مزرعة براز للسامونيلا (Salmonella) والشيجلا (Shigella) وضممات الكوليرا (Vibrio Cholera).
 - د. مسحة من الأنف والحلق (الدفتيريا) (Diphtheria).
 - هـ. أشعة على الصدر.

ويتعين إجراء هذه الفحوصات والتحاليل في الوحدات والمراكز الصحية والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة أو بالعيادات والمستوصفات والمستشفيات الخاصة المصرح لها بذلك من قبل وزارة الصحة.

ثانياً: التحصينات:

تم في المراكز الصحية أو المستشفيات التابعة لوزارة الصحة فقط وتشمل:

- ١ التحصين ضد الحمى الشوكية (Meningitis)، مرة كل سنتين.
- ٢ التحصين ضد التيفود (Typhoid)، جرعتان بينهما أسبوع على الأقل كل سنتين.

(مادة ٢٥) : صلاحية الشهادة الصحية

مدة صلاحية الشهادة الصحية سنة واحدة وتجدد فور انتهائها ويتم إتباع نفس الخطوات السابقة للحصول على شهادة أخرى.

(مادة ٢٦) : الأمراض المعدية والإصابات

(١-٢٦) الأمراض المعدية

عدم السماح لأي شخص يشتبه في أنه يعاني من أو يحمل أي مرض معدي ينتقل عن طريق الغذاء، أو يكون مصاباً بجرح ملتهبة أو بالتهابات جلدية أو تقرحات أو إسهال، بالعمل في تداول الأغذية أو القيام بأي عمل له صلة مباشرة بالغذاء. وإذا كان هذا الشخص من العاملين بال محل فيجب استبعاده عن العمل ومراجعةه لأقرب مستشفى أو مركز صحي حتى يتم علاجه وشفائه من المرض أو الإصابة ، وفي حالة تعذر علاجه يستبعد نهائياً عن العمل .

(٢-٢٦) الإصابات

إذا أصيب عامل أثناء العمل بجرح فيجب استبعاده فوراً عن العمل حتى تتم حماية موضع الإصابة بشكل تام بواسطة شريط طبي لاصق مقاوم للماء ذي لون مميز ومتثبت بشكل محكم مع توفير الإسعافات الأولية لهذا الغرض. ولا يسمح للعامل بالعودة للعمل إلا بعد استخدام قفاز يغطي موقع الإصابة أو شفائه من الإصابة .

(مادة ٢٧) : المظهر والسلوك الشخصي

يجب التزام جميع العاملين بما يلي :

- اتباع قاعدة (نظف حيئما كنت) وتمثل في تكرار غسل اليدين مباشرة بطريقة سلية عند بداية العمل وبعد التعامل مع الأغذية الطازجة أو أي مواد ملوثة وبعد كل عملية من عمليات إعداد أو تجهيز للغذاء وبعد كل توقف وبعد الخروج من دورة المياه وبعد الأكل وبعد لمس أي جزء من أجزاء الجسم مثل الشعر أو الفم أو الأنف وبعد العطس والتمخض وبعد العودة إلى محل إذا اضطر العامل للخروج لأي سبب من الأسباب.
- يكونوا حسني المظهر مع العناية التامة بنظافة أبدانهم وغسل أيديهم بالمطهرات الغير ضارة قبل الدخول إلى أماكن العمل وخصوصاً بعد الخروج من دورات المياه.
- ارتداء زي موحد نظيف وقت العمل ويجب حفظه في خزائن معلقة داخل غرف خاصة لتبديل الملابس.
- ارتداء ملابس واقية وأغطية رأس نظيفة وأحذية خاصة حسب مقتضى الحاجة أثناء العمل.
- العناية بتقليم ونظافة الأظافر.
- ارتداء قفازات صحية من النوع الذي يستخدم مرة واحدة وكمامه (Mask) للتغطية الأنف والفم عند العمل في تحضير الوجبات الغذائية والسلطات.
- يمنع منعاً باتاً لمس الشعر أو الأنف أو الفم أو الأذن، والامتناع تماماً عن البصق أو التمخر في مكان العمل.
- يمنع منعاً باتاً ارتداء المتعلقات الشخصية مثل الحلي والخواتم والساعات والدبابيس خلال إعداد الطعام أو إحضارها إلى أماكن إعداد الطعام.
- عدم تناول المأكولات والمشروبات والامتناع عن التدخين داخل أماكن إعداد الطعام وملحقاتها.
- الامتناع نهائياً عن النوم في أماكن العمل والمستودعات.

الباب الخامس

مراقبة تنفيذ اللائحة

(مادة ٢٨) : مراقبة تنفيذ اللائحة

تحتخص وزارة الشئون البلدية والقروية بمراقبة تنفيذ هذه اللائحة

ملحق

مواد التنظيف والتطهير والتعقيم المستخدمة

التركيز	التأثير	المركب	المكان
%٢ - ١	مطهر ومعقم	أحد مركبات الأمونيوم الرباعية	١ - جدران وأرضيات وأرفف المستودعات والثلاجات.
٨ جم / ٤ لتر ماء %٢ - ١	مطهر ومعقم منظف ومطهر	كلوريد الأمونيوم، أو أحد مركبات الأمونيوم الرباعية	٢ - الأواني والمعدات والأجهزة والأدوات وأسطح التجهيز والتحضير.
%٢ - ١	منظف ومطهر ومعقم	أحد مركبات الأمونيوم الرباعية	٣ - دورات المياه ومجاصل الأيدي.
%٥ %٢ - ١	مطهر ومعقم مطهر ومعقم	السافلون، أو أحد مركبات الأمونيوم الرباعية	٤ - أيدي العاملين بعد الخروج من دورات المياه.
١٠٠ جزء / المليون	معقم	هيبيوكلوريت الصوديوم	٥ - الشطف النهائي بعد التطهير والتعقيم.